ظهرا وحضور العدد المعتبر للجمعة وهو أربعون فأكثر لسماع القدر الواجب لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد لتكبيرة الإحرام وكونهما أي الخطبتين ممن يصح أن يؤم فيهما أي الجمعة فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه كعبد ومسافر ولو أقام لعلم أو شغل بلا استيطان لما تقدم وأركانهما أي الخطبتين حمد ا تعالى بلفظ الحمد فلا يجزيء غيره بلا خلاف قاله في النكت لحديث أبي هريرة مرفوعا كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم رواه أبو داود ورواه جماعة مرسلا وعن ابن مسعود قال كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا تشهد قال الحمد رواه أبو داود والصلاة على رسوله صلى ا عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر ا تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان قال في المبدع ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد ا ورسوله وأوجبه الشيخ تقي الدين لدلالته عليه ولأنه إيمان به والصلاة دعاء له وبينهما تفاوت ولا يجب معها أي مع الصلاة عليه صلى ا عليه وسلم سلام عملا بالأصل وقراءة آية كاملة لقول جابر كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم ولأنهما أقيما مقام ركعتين والخطبة فرض فوجبت فيهما القراءة كالصلاة ولا تتعين آية قال أحمد يقرأ ما شاء ولا يجزيء بعض آية لأنه لا يتعلق بما دونها حكم بدليل عدم منع الجنب منه ولو كان وقت قراءتها جنبا ويحرم عليه ذلك ولا بأس بزيادة عليها أي الآية لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة